

صحيح مسلم

204 - (2529) حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا حفص بن غياث حدثنا عاصم الأحول

قال .

رسول حالف قد أنس فقال ؟ الإسلام في حلف لا قال A □ رسول أن بلغك مالك بن أنس قيل Y □ A بين قريش والأنصار في داره .

[ش (لا حلف في الإسلام) المراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه .
قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به
وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض } .

وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية الميراث .

قلت (القائل هو الإمام النووي) أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير
العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة □ تعالى والتناصر في الدين
والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله A في هذه
الأحاديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة